

الدر المختار

خلافاً لهما .

(ولو اشترى أم ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثم شراه .

جوهرة (لم يجر بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لا تدخل في كتابته) ثم فرع عليه بقوله (فلا تعتق بعنقه ولا ينفسخ نكاحه) لأنه لم يملكها (فجاز له أن يطأها بملك النكاح فكذا المكاتبه إذا اشترت بعلمها غير أن لها بيعه مطلقاً) لأن الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أي بدون الولد (جاز له بيعها) خلافاً لهما (وإن ولد له من أمته ولد (فادعاه (تكاتب عليه) تبعاً له (و) كان (كسبه له) لأنه كسب كسبه . (زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمته لو قتل (لها) لأن تبعيتها أرجح .

(مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحققت فالولد رقيق) فليس له أخذه بالقيمة خلافاً لمحمد لأنه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر بإجماع الصحابة